

المبحث الرابع

أقوال بعض المعاصرين في هذه العمليات

رأي الشيخ حسن أيوب:

بعد أن نقل مجموعة من أقوال العلماء في الاقتحام على العدو قال الشيخ تحت عنوان: حكم الغامرة القاتلة: (فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين، فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها، فكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيته بعد أن يكون قد نكّل بالعدو ودمر، وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين، وهو يعلم أنه يقتل معهم، وضع المتفجرات في معسكر أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له إلى آخر مثل هذه الأمور.

ولكن لا يجوز أن يلتفت بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره، والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتلُ عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أو لاء ليقتل غيره، وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف⁽¹⁾، فالشيخ إذن منع صورة من الصور الحديثة في بذل النفس على وجه النكاية بالأعداء، وهي الحالة التي يُستخدم فيها حزام ناسف فيقتل الفاعل ثم من حوله وأباح ما سواها، وقد ساق علة ذلك.

والذي نراه أن أقوال الفقهاء في الاقتحام على العدو اقتحاماً لا يرجى معه نجاة تتسع لهذا النوع من العمليات ما دام يغلب على الظن النكاية بالأعداء، بل إن هذه العمليات هي الأكثر نكاية بالأعداء حيث يستطيع المجاهد أن يتحكم في الوقت المناسب والمكان المناسب، كأن يكون بقرب أصحاب الرُّب أو العسكريين الأمر الذي يزيد النكاية بالأعداء. أما القول بأن المجاهد في هذه الحالة قد يقتل نفسه ولا يقتل غيره، فهو أمر يمكن حصوله في كل الصور، ففي صورة إغراق السفينة مثلاً قد

يغرق هو وينجو الأعداء، كما أن هذا مجرد ظن لا اعتبار له، وذلك لأن الحكم يعطى لغلبة الظن، والغالب بل شبه المؤكد أن هذا النوع من العمليات الاستشهادية يوقع نكايه معتبرة بالأعداء لا يقدر على إلحاقها بهم شخص واحد بغير هذه الطريقة، ولا شك أنها الوسيلة التي أعجزت أمن اليهود في فلسطين حيث إنهم يعلنون في كل مرة أنه ليس بوسعهم إيقاف هذا النوع من العمليات، إضافة لما لها من أثر جيد في نفوس المسلمين وعزائمهم، كما أن عامة أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن لا على اليقين. ففي القصاص مثلاً يقتل القاتل إذا شهد عليه اثنان عدلان بأنه قتل، ويقتل الزاني المحصن إذا شهد عليه أربعة بالزنى، مع أن هذه الشهادة تفيد غلبة الظن، فالنفس إذا تبذل على وجه مشروع بغلبة الظن وهو حاصل بهذه العمليات وبالتالي فهي جائزة.

ومن الغريب أن يقول الشيخ بهذا القول، وهو الذي لم يستبعد جواز قتل المسلم نفسه خوفاً من عذاب الكفار وبطشهم، إذا وقع في أيديهم وغلب على ظنه أنهم قاتلوه بعد تعذيبه، فقال: (أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة، فإن انتحاره يكون حراماً ولا يكون كبيرة من الكبائر، ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في المغني لابن قدامة^(١) :

إن المحاربين لو أُلقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك، فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا عرقاً، وفي هذا قال أحمد رحمه الله: كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي هما موتتان فاختر أيسرهما، وعنه رأي آخر: أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم، وإذا أقاموا في المركب كان موتهم بفعل غيرهم^(٢).

أقول: لا شك أن هذا النوع من قتل النفس حرام، وقد دللت على ذلك الأحاديث الصحيحة، التي أوردناها سابقاً، ونكتفي هنا بذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها بضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزاء منا اليوم أحد كما أجزاء فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا

صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرّح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد إنك رسول الله. قال: «وما ذاك». قال: الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، فجرّح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)^(٣).

فالحديث يدلُّ على أن من سعى ليتخلص من عذاب أو ألم وقع به بقتل نفسه يكون آثماً ومعذباً بالنار. فكيف بمن قتل نفسه فراراً من عذاب متوقع، وربما كشف الله ما به من ضررٍ ويسرَّ له صارفاً يصرف عنه ما يخشى؟! فلا شك أنه معذب من باب أولى.

فكيف قال الشيخ بإباحة هذا النوع من قتل النفس الذي لا يعدو كونه ضرباً من اليأس والجزع وعدم الصبر على البلاء، وليس فيه إلحاق أي أذى بالأعداء، ثم منع قتل النفس على وجه النكايه فيه بالأعداء ظاهرة، من أجل أنه هو الذي يقتل نفسه، مع أنه في الحالة الأولى هو الذي يقتل نفسه؟!!! والذي نراه أن العكس هو الصحيح، فالالتفاف بحزام ناسف أو نحوه جائز لما فيه من سعي وبذل للنفس على وجه ينكي بالأعداء، بينما لا يجوز لمسلم أن يقتل نفسه من ألم لحقه أو عذاب يتوقعه، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتوى الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه العمليات:

قال فضيلة الشيخ الألباني رداً على سؤال وجّه إليه حول هذه العمليات: «العمليات الانتحارية التي تقع اليوم أنا أقول في مثلها تجوز ولا تجوز.. وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهراً، أنها تجوز في النظام الإسلامي، في الجهاد الإسلامي، الذي يقوم على أحكام الإسلام، ومن هذه الأحكام أن لا يتصرف الجندي برأيه الشخصي وإنما يأتمر بأمر أميره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني...) فإذا كان هناك - ونرجو أن يكون

قريباً - جهاد إسلامي، على النظام الإسلامي وأميره لا يكون جاهلاً، وإنما يكون عالماً بالإسلام، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله. هذا القائد أو هذا الأمير المفروض أنه يعرف، وأخذ مخطط ساحة المعركة وتصورها في ذهنه تماماً فهو يقال في مثله (يعرف كيف تؤكل الكتف)، يعرف مثلاً إذا كان هناك طائفة من الجيش لها نكاية في الجيش الإسلامي ورأى أن يفادي بجزء من جنوده...)، ثم قال: «وهذا مثال وأنا لست عسكرياً لكن الإنسان يستعمل عقله فكلنا يعلم أن الجنود ليسوا في البسالة والشجاعة سواء، وليسوا في مرتبة واحدة في معرفة أصول القتال وأحكام القتال، فأنا أتصور أن هذا القائد الحريّ سيأخذ رجلاً من الساقّة، من الذين يصلحون للطبخ والنفخ، من الذين لا يصلحون للقتال، لأنه لا يحسن القتال، ليس عنده شجاعة، ويقول له تسلح بالقنابل أو اركب الطائرة، واذهب بها إلي الجماعة الموجودين في الأرض الفلانية. (هذا انتحار يجوز).

أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم، أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل (٢، ٣، ٤) من الكفار فهذا لا يجوز لأنه تصرف شخصي ليس صادراً عن أمير الجيش، وهذا التفصيل هو معنى قولنا يجوز ولا يجوز».

ولم يقتصر الشيخ على منع العمليات الاستشهادية في زماننا، بل منع أيضاً كل أنواع المقاومة للأعداء إذا لم تكن منبثقة عن أمر أمير أو خليفة أو قائد، فقد قال عندما سأله سائل عن يقاتل الأعداء فيقتل بأيديهم في واقعنا قال: «هي نفسها - نفس المسألة السابقة، مسألة العمليات الاستشهادية - هل هناك جيش إسلامي يقاتل في سبيل الله وأجاب نفسه قائلاً: الجواب لا.

ثم قال: حينما هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية له قائد هو الذي ينظم المعارك، وهو الذي يأذن بأن ينتحر فلان في سبيل القضاء على عدد من الكفار فإن هذا الفعل يجوز، والآن هذا غير موجود، ولذلك يجب سدّ هذا الباب حتى نهىء الجو الذي نوجد فيه خليفة أولاً، ونوجد قائداً يأمّر بأمر الخليفة، ونوجد جنداً يأمّرون بأمر القائد وهكذا.. ولذلك فلا بد من {وقل اعْمَلُوا فسيرى الله عَمَلَكُمْ ورسوله والمؤمنون}. إلى أن قال: هؤلاء الذين ينتحرون الله أعلم بعقيدتهم، الله أعلم بعبادتهم، قد يكون فيهم من لا يصلي قد يكون شيعياً.. إلخ».

مناقشة هذا القول:

١ - واضح من كلام فضيلة الشيخ أن يقول بجواز أصل هذه العمليات، وأنها أصلاً

من الجهاد وليست من الانتحار، فهي جائزة في ذاتها، وذلك أنه قال بجوازها إذا أمر بها الأمير أو القائد المسلم، ومن المعلوم أنها لو لم تكن جائزة في ذاتها لما صح فعلها بأمر ولي الأمر. وذلك أن أمر ولي الأمر متعلق بالمباحات، دون المحرمات فلو كانت من الانتحار فإنها لا تجوز وتبقى محظورة حتى ولو أمر بها القائد المسلم لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

ولا أدل على ذلك مما رواه علي رضي الله تعالى عنه قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا. فقال: أوقدوا لي ناراً. فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكت غضبه. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. الطاعة في المعروف^(٤).

ومن هنا فقد تعيّن على القائل بجواز هذه العمليات بأمر ولي الأمر القول بجواز أصلها أو جوازها في ذاتها. ولعل هذا هو مقصد الشيخ أيضاً، وذلك أنه جعل سبب التحريم عدم وجود إذن من ولي الأمر، وليس ذات الفعل حتى إنه منع كل أنواع الجهاد في واقعنا لغياب إذن ولي الأمر.

٢- نوافق الشيخ على أن منفذ هذه العمليات إن لم يكن مسلماً صادقاً مخلصاً مريداً بفعله إعلاء كلمة الله تعالى من خلال النكاية بالأعداء فإن عمله يكون هباءً منثوراً، وليس من الجهاد، وقتله لا يعتبر في ميزان الشرع شهادة، لأنه لا بد لنيل الشهادة من كون مقصد المقاتل إعلاء كلمة الله تعالى.

٣- بقي أن الشيخ اشترط لجواز هذه العمليات، بل ولكل عمل جهادي وجود الخليفة وإذنه، وسوف نناقش الشيخ في هذه المسألة من خلال النقطتين التاليتين: النقطة الأولى: اشتراط وجود الخليفة لجواز جهاد الأعداء.

النقطة الثانية: حكم قتال الأعداء حال وجود الخليفة من دون إذنه.

ونأتي الآن إلى النقطة الأولى: وهي اشتراط وجود الخليفة لجواز جهاد الأعداء.

لم يرد عن أحد من العلماء القول باشتراط وجود خليفة لجواز قتال الأعداء، بل إن كثيراً من الأحداث في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم دل دلالة واضحة على

عدم اشتراط وجود ولي أمر لمباشرة قتال الأعداء، ونكتفي بذكر قصة أبي بصير رضي الله عنه مع قريش، حيث نقلت لنا كتب السيرة أنه رضي الله عنه فر من قريش بدينه إلى المدينة المنورة من مكة بعد صلح الحديبية فبعثت قريش في أثره رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم. فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إننا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولئن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك؛ قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: يا أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولئن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.

فانطلق معهما، حتى إذا كان بذي الحليفة، جلس إلى جدار وجلس معه صاحبا، فقال أبو بصير: أضرار سيفك هذا يا أبا بصير؟ فقال: نعم. فقال: أنظر إليه؟ قال: انظر، إن شئت. قال: فاستلّه أبو بصير، ثم علاه به حتى قتله، وخرج المولى سريعاً حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم طالعاً، قال: إن هذا الرجل قد رأى فرعاً. فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويحك، مالك؟ قال: قتل صاحبكم صاحبي. فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً بالسيف حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، وفيت ذمتك، وأدى الله عنك، أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه، أو يعبت بي. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل أمه محش حرب (مسعر حرب)، لو كان معه رجال. ثم نزل أبو بصير حتى نزل العيص، من ناحية ذي المروة، على ساحل البحر، بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام، وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بصير (ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال)، فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص فاجتمع إليه منهم قريباً من سبعين رجلاً، وكانوا قد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه، ولا تمر بهم غير إلا اقتطعوها...⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة أن أبا بصير قاتل من غير وجوده تحت ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم، وتصرف تصرفاً فردياً، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان هذا التصرف دفاعاً عن نفسه، ثم بعد ذلك قاتل قريشاً وقطع عليهم الطريق هو

وأصحابه قتال هجوم لا قتال دفاع دون أن يتدخل الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنه أو يعترض عليه^(١).

كما أنه لا يمكن القول بتعطيل الجهاد حال عدم وجود خليفة لما يترتب على ذلك من مفسد تلحق المسلمين، بل قد يكون الجهاد هو السبيل لإيجاد الخليفة، فإن قلنا باشتراط الخليفة للجهاد وضرورة الجهاد للخليفة وقع الدور وتعذر تحصيل المطلوب.

وأما النقطة الثانية: حكم قتال الكفار حال وجود الخليفة دون استئذانه. فقتال الكفار إما أن يكون هجومياً أو دفاعياً، فإن كان هجومياً فهناك قولان في حكم القتال بغير إذن ولي الأمر: الأول: يرى أصحابه كراهية هذا القتال^(٢). والثاني: يرى أصحابه حرمة القتال بغير إذن ولي الأمر^(٣).

أما في حال كون القتال دفاعياً أو تعذر استئذان الإمام، فإنه لا خلاف بين العلماء في جواز مباشرة الجهاد من غير إذن ولي الأمر، فقد جاء في حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج (ويكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه؛ لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال، ولم يحرم حل التغرير بالنفس في الجهاد، واستثنى البلقيني من الكراهية صوراً، أحدها أن يفوته المقصود بذهابه لاستئذان، ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا، ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذن لا يؤذن له.. إذا كانت المصلحة بالإذن، أما لو ظن أنه لا يأذن له لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهية^(٤) - كراهية الغزو بغير إذن الإمام - ويدل على ذلك حديث غزوة ذات القرد: فقد روى البخاري عن قتيبة عن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد عن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد. قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه. قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي، وكنت رامياً وأقول:

اليوم يوم الرضع

أنا ابن الأكوع

وارتجت حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال: وجاء

النبي صلى الله عليه وسلم والناس، فقلت: يا نبي الله قد حميت ألقوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة، فقال: يا ابن الأكوغ ملكت فاسجح، قال: ثم رجعنا ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا المدينة (١٠). وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع.

فهذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يلحق بالأعداء لما اعتدوا على لقاح الرسول صلى الله عليه وسلم دون استئذان من رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنه صلى الله عليه وسلم موجود في المدينة القريبة من سلمة رضي الله عنه. وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلته. فكيف لا نقول بمشروعية جهاد المعتدي بغير استئذان الخليفة الغائب.

وهذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لم ينتظر الاستئذان بسبب العدوان على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ينتظر الاستئذان والمعتدى عليه هو مقدسات المسلمين في فلسطين، وعلى رأسها أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين المسجد الأقصى المبارك.

وبهذا يظهر لنا أن ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني من اشتراط وجود خليفة أو استئذان ولي الأمر لجواز جهاد المسلمين ضد اليهود اجتهاد غير مصيب قامت الأدلة على خلافه كما بينا.

وأما قوله بأنه لو وجد قائد لاختار لمثل هذه العمليات من لا يصلح للقتال ومن لا يصلح للجهاد، فهذا مناقض لما جاءت به السنة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في المهمات الصعبة لا يختار اختياراً وإنما يخير تخييراً ولا يلجأ إلى الاختيار إلا إذا لم يتبرع أحد بالقيام بالمهمة المطلوبة كما حصل يوم الخندق. كما أن في تقديم الضعفاء لمثل هذه الأعمال سبيل إلى إخفاقها وعدم تحقيق الغاية المطلوبة. فمثلاً قد يفرُّ المكلف حرصاً على حياته لأنه لا إقدام عنده على الموت حتى ولو كان مسلماً صادقاً، فقد يكون المسلم جباناً فلا يجوز للقائد أن يحمله على أمر يضرّ دينه. وأخيراً فإني أحيل من أراد المزيد من الاطلاع على أحكام الجهاد بغير إذن ولي الأمر إلى كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل حيث بحث المسألة من كل وجوهها وفصل القول فيها في أكثر من عشرين صفحة، وبين ذلك بالأدلة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء^(١١).

رأي الدكتور محمد خير هيكل:

ألقى الدكتور محمد خير هيكل هذا النوع من العمليات بمسألة تترس الكفار بالمسلمين الذين وقعوا تحت أيديهم من أسرى وغيرهم فقال: (والذي يبدو أنه ينطبق على مثل هذه العمليات ما ينطبق على قتال العدو إذا تترس بالمسلمين - إلا أن الترس في هذه العمليات هو المقاتل نفسه كما أنه في حالة تترس العدو بالمسلمين يكون العدو هو الذي عرض هذا الدرع البشري للخطر، بينما في حالتنا هنا - إحاطة المقاتل نفسه بحزام متفجر وما شابه ذلك يكون المقاتل المسلم هو الذي عرض نفسه للخطر. إلا أن الشيء الهام في كلتا الحالتين هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين على أيدي المسلمين من المقاتلين وبسلاحهم هم كما في الحالة الأولى؛ وعن طريق قتل المسلم نفسه بيده أو بسلاحه هو كما في الحالة الثانية - حالة إحاطة المقاتل نفسه بالحزام المتفجر وما إلى ذلك)^(١٢).

ولكي نعلم تفصيل قول الدكتور هيكل، لا بد من أن نبحث مسألة التترس بالمسلمين، وبحث هذه المسألة يتم من خلال:

١ - بيان المقصود بالتترس.

٢ - أقوال العلماء فيه.

١ - المقصود بالتترس:

هو أن يجعل أحد الفريقين المتحاربين بينه وبين عدوه مجموعة من الناس ممن يمتنع عدوه عن قتلهم أو يتردد منه، من أجل أن يحتمي بهم، أو يمنع عدوه من مهاجمته.

وتترس الأعداء من المجاهدين المسلمين له حالتان بحسب التترس بهم:

الحالة الأولى:

أن يتترسوا بمن لا يجوز قتله منهم من الأطفال والنساء... وهذه نرجىء بحثها إلى حين الكلام عن قتل المدنيين من اليهود.

والحالة الثانية:

وهي أن يتترسوا بمسلم أو أكثر ممن هو بينهم سواء أكانوا أسرى أم تجاراً أم من أهل الدار.

اختلف العلماء في الحالة الثانية: فذهب الشافعية والحنابلة والراجح عند

المالكية وقول عند الحنفية وغيرهم إلى أنه لا يجوز للمسلمين قتال الكفار المترسين بالمسلمين إلا أن تقوم ضرورة، وذلك بأن ينكي الكفار بالمسلمين أو يهزموهم إن لم يقاتلوا، أو تكون الحرب دائرة وفي إيقافها ضرر بالمسلمين، فعندئذ يجب القتال، ويقصد المجاهدون عند الرمي الكفار ومن قتل من المسلمين فلا حرج في قتله^(١٣). واستدلوا بقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (الفتح: ٢٥).

قال القرطبي رحمه الله: سئل الإمام مالك عن قوم من المشركين في مراكبهم ومعهم الأسارى من المسلمين، أنرمي في مراكبهم النار؟ فقال مالك: لا أرى ذلك.. ثم قال القرطبي رحمه الله: وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رمييه^(١٤). ولأنه توصل إلى المباح وهو قتل الكافر.. بالمحذور وهو قتل المسلم فلا يجوز. والجواز في حالة الضرورة لأن الترس إذا قامت الضرورة إن لم يقتل بأيدي المسلمين فإن الكفار سيقتلونه بعد أن ينتصروا على المسلمين^(١٥). كما أنه في الحفاظ على نفس المسلم المتترس به في حالة الضرورة تفريط بمصالح المسلمين الأكثر أهمية.

وللشافعية قول باعتبار الأكثرية، فإن كان عدد المسلمين المتترس بهم أكبر من عدد الكفار المترسين لم يجز الرمي وإن كانوا قلة جاز^(١٦).

وذهب الحنفية في الراجح عندهم وهو قول عند المالكية: أنه إذا تترس الكفار بالمسلمين أسرى وغيرهم، فإنه يجوز قتالهم ويجب قصد الكفار بالرمي دون المسلمين، سواء كانت ضرورة، كأن كنا نخشى أن يهزم المسلمون إن لم يقاتلوا، أو لم تقم ضرورة، وذلك لئلا يتخذوها ذريعة لترك قتالهم^(١٧).

ولا بد هنا من الإشارة إلى ما رجحه الدكتور هيكل لنصل بذلك إلى رأيه في العمليات الاستشهادية التي هي محل البحث. فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قتال الكفار المترسين بالمسلمين إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فيجب عندئذ القتال^(١٨). وقد جعل تقدير الضرورة موكولاً إلى رأي ولي الأمر حسب الزمان والمكان والأحوال^(١٩). وبناء على ذلك فقد قرر الدكتور هيكل بالنسبة للعمليات الاستشهادية أنه إذا كانت ضرورة تدعو إليها، حيث لا يمكن الوصول إلى العدو إلا عن طريقها فإنه يضحي بالمسلمين القائمين بها، ويقام بها من أجل التوصل إلى العدو وقتله لدفع الضرر الأكبر الذي يلحق بالمسلمين إذا تركوا القيام

بها، وأما إذا لم تدع الضرورة لقتال العدو فإنه لا يجوز القيام بمثل هذه العمليات تغليباً لحفظ حياة المقاتل، كما غلبنا حفظ حياة المسلمين المتترس بهم من قبل الكفار في حال عدم الضرورة^(٢٠).

مناقشة هذا الرأي:

والذي نراه أن هذه العمليات تلحق بالاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة وليس بموضوع التترس، وذلك أننا في حالة التترس نعرض المسلمين المتترس بهم للقتل من أجل الوصول إلى الكفار، أي أن المسلم يبذل نفسه غيره من المسلمين لإعزاز الدين والنكاية بالكفار، ولذلك كان الراجح في المسألة عدم جواز قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين إلا إذا دعت الضرورة. وذلك حماية لأنفس المسلمين من أن تبذل قهراً عنهم في موقع بذل النفس فيه ليس بواجب، وإنما هو جائز. بينما في هذا النوع من العمليات فإن المجاهد يبذل نفسه على وجه يغلب على الظن فيه إلحاق النكاية بالأعداء، مع كون قتله فيه محتماً، فهو أقرب إلى الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة مع غلبة الظن في إلحاق النكاية بالأعداء أو جرّ نفع للمسلمين، الأمر الذي جاءت أقوال الفقهاء دالة على جوازه، ومن ذلك ما نقله الشوكاني من قول محمد بن حسن الشيباني: (إن الإنسان إذا تأكد له أن إقدامه على الموت يحقق مصلحة للمسلمين فإنه يجوز له الإقدام ويحمد عليه، وأما إن علم، أن إقدامه لا يحقق مصلحة للمسلمين مع هلاكه، فلا يستحسن إقدامه على التهلكة).

بل إن بعض العمليات الاستشهادية في العصر الأول - وقد ذكرنا بعضها سابقاً - فيها دلالة على جواز الاقتحام القاتل بقصد القتل المؤدي إلى نكاية الأعداء وإدراك الشهادة. ولعل الإشكال في قياس هذا النوع من العمليات على الاقتحام على العدو أن القائم بها يقتل بسلاح نفسه لا بسلاح عدوه، بخلاف الاقتحام على الأعداء، وهذا الإشكال مدفوع بأمرين:

١ - ما بيناه عند تعريف الشهيد من أن الجمهور لم يجعلوا لليد الفاعلة دوراً في تحقيق الشهادة بل جعلوا الشهيد يشمل كل مقتول لإعزاز الدين على أي وجه كان القتل، وقد ذكروا أنواعاً كانت قائمة للقتل المؤدي للشهادة، وهم وإن لم يعدو قتل النفس عمداً من صور تحقيق الشهادة، فمرد ذلك إلى أنه لم يكن لمباشرة قتل النفس صورة تؤدي إلى إعزاز الدين والنكاية بالأعداء.

٢ - إن الاقتحام على الكفار اقتحاماً لا ترجى معه نجاة هو قتل للنفس بالتسبب،

وذلك بتعريضها لضربات الأعداء القاتلة قطعاً من قصد المقتحم أن لا يعود حياً، أو حتى إزالة الأسباب المؤدية إلى حماية النفس من القتل. وما رواه قتادة دليل على ذلك حيث قال: (لَمَّا التَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عَوْفُ بْنُ الْحَرِثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَرَاهُ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ، يِقَاتِلُ حَاسِراً، فَنَزَعَ دِرْعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فِقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ) ^(٣١). فهذه صورة من تعريض النفس للقتل، ولكن لما كان هذا الإلقاء أو التسبب في قتل النفس بقصد النكاية بالأعداء وإعزاز الدين وتجرئة المسلمين كان مباحاً، بل ندب المسلمون إليه، ومدح القائمون به، وقتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل الغير بالباشرة عند جمهور العلماء ^(٣٢). حتى أوجبوا فيه القصاص، وكذلك قتل النفس بالباشرة فهو كقتلها بالتسبب، والأصل أن كلاهما حرام فلا يجوز لمسلم أن يأذن لغيره بقتله ولا أن يباشر قتل نفسه، ولكن دلت الوقائع الكثيرة وأقوال العلماء أن قتل النفس بالتسبب - من خلال الاقتحام على العدو اقتحاماً لا يرجى منه نجاة - بل مندوب إليه، إذا غلب على الظن أن فيه نكاية بالأعداء أو جر نفع للمسلمين من تجرئتهم على عدوهم أو فتح حصن لهم.. الخ، فذلك الأمر بالنسبة لقتل النفس بالباشرة فإنه جائز، إذا غلب على الظن أنه الوسيلة الأفضل للنكاية بالأعداء، وبناء عليه فإن العمليات الاستشهادية جائزة؛ سواء قامت الضرورة أم لا وذلك لأنها ليست أكثر من وجه من وجوه بذل النفس لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، وهو أمر ممدوح يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا خلصت نيته، ويكون بذلك شهيداً.

ثم إننا لو سلمنا برأي الدكتور هيكل وألحقنا هذه العمليات بمسألة التترس بالمسلمين وقلنا إنها لا تجوز إلا عند الضرورة بناء على رأيه، فإن العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين المسلمة، ضد اليهود تعتبر جائزة حتى على هذا القول، وذلك لقيام الضرورة حيث إن اليهود اغتصبوا الأرض وشردوا الشعب المسلم وانتهكوا المقدسات، حتى أصبح قتالهم فرض عين لاستعادة الحق المغتصب، ولا سيما في هذه الفترة العصيبة من الزمن الذي استسلم فيها المتخاذلون من أبناء جلدتنا وديننا لرغبات اليهود عبر اتفاقيات اقتضت التنازل عن أكثر أرض فلسطين، وما زعموا أنهم استردوه صاروا فيه حراس اليهود، والمجاهدون ضد اليهود المغتصبين قلة في العدد والعدة، وليس من الحكمة المقاومة وجهاً لوجه، وأي شيء من هذا لن يكون له كبير جدوى، بل على العكس من ذلك، فإنه سيبيد

المجموعة المجاهدة من المسلمين ويستنفذ قوتهم، لذا تأتي المقاومة الفردية - التي تشكل العمليات الاستشهادية لونها من ألوانها - وسيلة ناجعة وطريقة ناجحة مجدية في مقاومة العدو وإرهاقه، والتجربة أكبر برهان، والواقع خير شاهد، والحقيقة أن هذه العمليات تعتبر واجبة إذا تعينت سبباً لمواجهة العدو المغتصب على وجه يحقق النكاية بالأعداء ويثبت الحق للمسلمين، وهذا ما ذهب إليه الدكتور هيكل.

فتوى مجموعة من العلماء في الأردن بمشروعية هذه العمليات:

نشرت صحيفة السبيل الأردنية نص فتوى لعدد من العلماء في الأردن تتعلق بالعمليات التي تنفذ ضد اليهود في فلسطين ومما جاء فيها: (على إثر العمليات الاستشهادية في القدس وتل أبيب وما نشر في الوسائل الإعلامية تساءل عدد من الإخوة المسلمين عن مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين وحكم قتل اليهود المدنيين)، وإجابة على هذا التساؤل نقول: إن العمل الاستشهادي مشروع وجهاد يؤجر عليه صاحبه أجر المجاهدين، وإن استشهد له من الله منزلة الشهداء، وليس ذلك من قبيل التهلكة، كما قال بعض الجهلاء في أيامنا هذه، وقد استدلوا على ذلك ببعض ما ذكرناه سابقاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال السلف رضي الله عنهم. ثم قالوا: هذا، وينبغي أن يعلم أن الانتحار مرفوض شرعاً، والانتحار يدل على يأس المنتحر من رحمة الله وعدم رضاه بقضاء الله وعدم الصبر على قضاء الله وابتلائه، ومن هذا القبيل ذلك الرجل الذي كان يقاتل في جيش المسلمين ويهدد المشركين هدأً بسيفه، حتى جرح فقال المسلمون هنيئاً له بالشهادة وبالجنة، ولكنه لم يصبر على جرحه، فوضع سيفه في صدره حتى خرج من ظهره، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه في النار لأنه لم يصبر على آلام الجرح الذي جرحه في القتال.

أما هذا الشاب المسلم الذي عرف علاقته مع الله وجاهد في سبيل دينه وتحرير مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستشعر الواجب الشرعي المناط به في جهاد أعداء الله والنكاية بهم، وقدم نفسه راضياً مرضياً في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين والعمل على نشر الذعر والخوف في صفوف المحتلين، وحرّمهم الشعور بالاستقرار والطمأنينة على الأرض المقدسة التي اغتصبوها، فيصدق فيه قول الله

تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (البقرة: ٢٠٧).
إن هؤلاء المجاهدين الاستشهاديين الذين يطلبون الشهادة ويرجون ثواب الشهداء
ومنزلتهم عند الله، لم ييأسوا من رحمة الله، ولم يجزعوا من الموت بل صبروا على
لأواء الطريق بنفوس مفعمة بالإيمان وقلوب مملوءة بخشيته سبحانه وتعالى،
والشرع الإسلامي يشجع مثل هذه العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين^(٣٣).

فتوى جبهة علماء الأزهر:

نشرت مجلة (فلسطين المسلمة) أجزاء من نص فتوى علماء الأزهر حول
العمليات الاستشهادية التي ينفذها المسلمون في فلسطين جاء فيها: (كيف
يسوي الشارع بين من يموت دون حقه، ومن يقدم على الموت يائساً من رحمة الله،
قائلاً من ربه كارهاً لحياته، إن الأول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد
- إشارة إلى حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٣٤)، وأما الآخر فهو منتحر..

وقد استندت الجبهة في فتواها هذه إلى مجموعة من الأحاديث، منها ما أخرجه
مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو
بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجنة تحت ظلال
السيوف، فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام
ثم كسر جفن سيفه - غمده - فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى
قتل^(٣٥). وقد ذكروا أدلة مما ذكرناه سابقاً فلا حاجة لإعادتها هنا، وقالوا أيضاً: مما
ينبغي ذكره هنا أنه ليس لمغتصب حرمة ما أقام على اغتصابه، ولا لدمه عصمة، وإن
اليهود مغتصبي فلسطين لا يعرفون التفرقة بين مدني ومحارب. فجميعهم أهل
حرب، ولا أدل على ذلك من أن سفاح المسجد الإبراهيمي (جولد شتاين)^(٣٦)، الذي
يحسبونه الآن في عداد الأبطال، لم يكن سوى مدني أظهر ما أبطنه لنا جموع اليهود،
وإنه تحت دعوى السلام لا يزال اليهود يستولون على مزيد من الأرض المباركة بمعدل
ألف وخمس مئة فدان من الأرض شهرياً^(٣٧).

فتوى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي:

قال أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية في

جامعة دمشق رداً على سؤال وجه إليه حول العمليات التي ينفذها المسلمون في أرض فلسطين ضد اليهود. قال: قال الله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} (الحج: ٧٨). وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} (التحریم: ٩). وقال تعالى: {فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ، وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً} (الفرقان: ٥٢). وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} (البقرة: ١٠٩). وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} (التوبة: ٣٦). وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} (التوبة: ١٢٣).

وآيات القتال والجهاد في القرن الكريم كثيرة جداً، والأحاديث الشريفة في القتال والجهاد أكثر بكثير.

والجهاد ذروة سنام الإسلام وأحد أبواب الفقه الإسلامي الرئيسية، وفيه عزة الإسلام والمسلمين، وهو أغلى أماني المسلم، ويتعين الجهاد والقتال إذا أعلنت الحرب، واعتدي على بلاد المسلمين ويصبح النفير العام مطلوباً.

واليهود الصهاينة في فلسطين، احتلوا البلاد، واعتدوا على الأموال والأَنْفُس والأعراض، وجندوا أنفسهم رجالاً ونساءً تجنيداً كاملاً للحرب والقتل والعدوان، وهم على أهبة الاستعداد للإجرام والتوسع والاعتداء في كل لحظة.

لذلك يشرع الجهاد ضدّهم في كل أنواع الجهاد بالنفس والمال، واستخدام جميع أنواع العمليات القتالية والحربية، القديمة والحديثة، ولا يعدّ قتالهم ولو فردياً من العمليات الانتحارية، بل هو من أبواب الاستشهاد في سبيل الله تعالى، وما دام الهدف هو النكاية بالعدو وتحقيق الاضطراب والهلع والقلق في نفوس الأعداء، لتكون مقدمة، ومشاركة في الجهاد العام، بشرط صدق النية في ذلك، وقصد مرضاة الله تعالى، وتحرير البلاد وإقامة الحق والعدل، والشرع والإسلام، لذلك كان الشهداء في مرتبة عليا مع النبيين، وقد ثبت ذلك في السنة النبوية وتاريخ الجهاد الإسلامي، حتى يتحقق النصر - وتتحرر فلسطين الغالية العزيزة المقدسة في القلوب، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وهو أسمى الأمنيات والأمنيات، والحمد لله رب العالمين.

فتوى الشيخ المرحوم عبد الله بن حميد قاضي قضاة مكة المكرمة سابقاً: حدثني أخ ثقة من مدينة دوما^(٢٨) في ريف دمشق، أنه وجّه للشيخ رحمه الله

تعالى سؤال أثناء إلقائه الدرس المسائي الذي كان يعقده جانب مدخل بئر زمزم بالقرب من الكعبة المشرفة، وذلك في عام ١٤٠٠هـ، حول العمليات الاستشهادية. وهذا هو نصُّ السؤال والإجابة:

س: ما حكم الإسلام في مسلم ارتدى حزاماً ناسفاً ثم دخل ضمن مجموعة من أعداء المسلمين وفجر نفسه ليقتل أكبر عدد ممكن منهم؟
أجاب الشيخ رحمه الله تعالى: الحمد لله: إن قيام الفرد من أفراد المسلمين بحمل هذا الحزام الناسف أو أية وسيلة متفجرة ثم انخراطه ضمن صفوف الأعداء ثم قيامه بتفجير ما يحمل بقصد قتل أكبر عدد من الأعداد وهو يعلم أنه أول من يقتل. أقول: إن هذا العمل ضرب من ضروب الجهاد المشروع، وهذا الرجل قتل شهيداً بإذن الله.

فتوى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:

رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رداً على سؤال وجه إليه حول مشروعية العمليات الاستشهادية: إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود. وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكلّ به، وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروّعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو، فهو جائز بمشيئة الله، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية، ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب، وقد حققت مثل هذه البطولات تحولات مهمة جداً في صدّ عدوان المعتدين، والله أعلم.

أ.د. وهبة الزحيلي

فتوى الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة - جامعة دمشق
قال أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رداً على سؤال وجه إليه حول مشروعية العمليات الاستشهادية:

هذه العمليات مشروعة مئة بالمئة (١٠٠٪) إذا كان قصد القائم بها النكاية بالأعداء وليس إزهاق روحه. فإذا قصد إزهاق روحه كان منتحراً وليس شهيداً. فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت، فإن الله قد ينجيه ولو بخارق للعادة. ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: هناك رجل يقول قد مللت الحياة فأنا مقدم على عملية فهذا يكون منتحراً. وآخر يقول أنا مقدم على الجهاد في سبيل الله وضرب العدو فإن متُّ فهذا حسن وإن لم أمتُ فهذا أحسن. فهذا يكون شهيداً إن شاء الله. بل إن هذا العمل من الإيثار.

ويؤيد ما قاله أستاذنا الدكتور البوطي - أن هذا العمل من الإيثار - قول الإمام الشاطبي الذي سبق بيانه.

فتوى الدكتور: علي محمد الصوّاً

رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً: قال أستاذنا الدكتور علي الصوّاً جواباً على سؤال وجه إليه من جريدة السبيل الأردنية حول حكم العمليات الاستشهادية. قال: (أقول وباللّه التوفيق لا بد - قبل أن يصدر المفتون فتواهم في مثل هذه العمليات - ملاحظة الأمور التالية: أولاً: أن الأحكام الشرعية التي قررها الفقهاء المتقدمون بخصوص قتال الحربيين وما يتعلق بهذا القتال من آثار عاجلت وقائع في ظل أوضاع وظروف مختلفة عن الأوضاع والظروف التي وقعت وتقع بها العمليات العسكرية في فلسطين، وهي أحكام في الجملة عاجلت علاقة حربية مع حربيين كانوا في ديارهم ولم يكونوا محتلين أو لهم سيادة على جزء من إقليم الدولة الإسلامية، وفي ظل وجود دولة للإسلام تدفع عن أفرادها وعن بلادها وتضع إمكاناتها المتاحة في سبيل التمكين لهذا الدين وإنزال الأحكام الشرعية السابقة التي قررها الفقهاء على الوقائع الحالية، أي على العمليات العسكرية مع اختلاف الظروف وتغير المواقع، يوصل إلى نتائج خاطئة، لأن المساواة بين المختلفين في الحكم خطأ ولا يجوز شرعاً.

ثانياً: أن صدق الفتوى وعدمه متوقف على معرفة حقيقة هذه العمليات والوقائع والعوامل التي أدّت إليها، وهذه المعرفة لا تكون صحيحة إلا إذا عرضها من قام بها، ولا يعتد بالمعرفة التي تصل للمفتي من مصادر تتبنى وجهة نظر واحدة كوسائل الإعلام العربية والعالمية، والحكم على الشيء فرع من تصوره وتصوير ملبساته، ولا

يمكن أن تتصور حقيقة هذه العمليات وحقيقة ملابساتها إلا ممن باشرها، أو كان على علم حقيقي بها لا من وسائل وطرق ثبت يقيناً أنها منحازة لليهود ولوجهة نظرهم، وقياساً على ذلك فإن المؤهل شرعاً لإصدار مثل هذه الفتوى هم من كانوا مرجعاً للمجاهدين، ومن كانوا موضع ثقتهم، ولا يمكنني أن أصدر فتوى بناء على سماع أو قراءة الأخبار عن هذه العمليات تصدر عن وسائل إعلامية، ولا يمكن لغيري أن يصدق في فتواه أو أن يكون معبراً عن حكم الشرع ما لم يكن لديه علم صحيح من مصدر صحيح عن الوقائع وملابساتها.

ثالثاً: أن وصف العمليات العسكرية بالانتحارية ووصف القائمين بها والمساعدين عليها بالإرهابيين فيه جهل أو تجاهل، والغرض من إشاعة الوصفين عن العمليات والقائمين بها واضح وهو تحريم الفعل، وإيجاد المسوغ لمطاردة القائمين عليه والمساعدين لهم مع تكريس العدوان والاعتصاب وإعطائه صفة الشرعية. أما أنه جهل، فلأن الانتحار له حد معروف ضمن الشرع وهو: أن يقتل الشخص نفسه تخلصاً من ظروف وآلام حسية أو معنوية لا يصبر عليها أو يأساً من رحمة الله تعالى، أما الذي يقوم بعملية ينكس بها عدوه، ويدفع بها عن نفسه وأهله، ويرفع بها مظلمة وقعت عليه من عدوه فذلك يصدق عليه قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ...} (البقرة: ٢٠٧).

ولو اعتبرنا كل من ضحى في سبيل دينه وأمته ووطنه منتحراً لما جازت مقاومة عدو أو محتل، وكيف يمكن أن نفسّر موقف أبي دجانة حين جعل جسده درعاً لسهام كفار قريش ورماحهم يحمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وكيف نفسّر نوم علي رضي الله عنه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتأمرون على قتله، وقد اجتمعوا على ذلك، وكيف وكيف؟... أمور كثيرة. وإن كان تجاهلاً للوصف الصحيح فهذا ما لا يستحق أن يرد عليه لأن غرض صاحبه، ونيته أسوأ من إعلانه ووصفه، وفي الحالتين (الجهل والتجاهل) لا يمكن قبول أحكام ترد عن جاهل أو متجاهل لأن الأول لا يعرف الحق والثاني منحاز عنه إلى الباطل.

ولا أدري كيف يوصف بالإرهاب من يعلي صوته ويظهر فعله مطالباً بحقه، وعلى أي أساس كان هذا التصنيف؟ وكيف يوصف الغاصب والمحتل بالبريء؟ وعلى أي أساس كان هذا الوصف؟ إلا أن يكون البشر يفكرون بطريقة مقلوبة، وأن تكون

الأقدام في موضع الرأس، والرأس في موضع الأقدام، لأن هذا قلب للأمر وانتكاس للأحكام، وفي ظل حضارة تدعي التمدن، إنها حضارة لا تعرف الحق إلا للقوي فقط، والأدلة على ذلك كثيرة.

رابعاً: نحن نعلم أن ما حصل عليه اليهود من سيادة على فلسطين كان بقوة السلاح، ودعم المستعمرين، وبإقرار وتعاهد من عرب في ظل ظروف ومعطيات دولية تجعل التعاهد واقعاً تحت ظل الإكراه إذا أحسنّا النوايا، وإقرار اليهود على فلسطين مع هذه الأوضاع ليس عدوانياً على حق شعب، أو تمليكا لليهود ما لا حق لهم فيه فحسب، وإنما هو عدوان على الحق نفسه، وعلى الدور الذي أنزلت الشرائع لإقامته وجاء الأنبياء به، وقررت القوانين والأعراف الدولية، فقيام صاحب الحق مطالباً بحقه، مشروعٌ وفق كل الشرائع والأعراف^(٢٩).

فتوى الدكتور همام سعيد في العمليات الاستشهادية:

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وعضو مجلس النواب الأردني: قال أستاذنا الدكتور همام سعيد عندما سئل عن حكم الإسلام في العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين، قال: إن الجهاد في الإسلام فريضة محكمة، والجهاد يكون بتقديم النفس للموت في سبيل الله، وقرار المجاهد عندما يبدأ الجهاد يعني أنه بذل نفسه دون استثناء أو تحفظ، وهو مأجور على هذه النية، ويكتب في عداد الشهداء الأحياء إذا قتل في المعركة وليس من شرط الجهاد البحث عن سلامة البدن، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدخول في مواجهة العدو والتعرض للقتل من أرفع أنواع الجهاد). ثم يستعرض الدكتور همام بعض الأدلة التي ذكرناها سابقاً فلا داعي لإعادتها هنا، إلى أن يقول: ولما كانت إحدى غايتي الجهاد النصر أو الشهادة، وكانت الشهادة من أعظم المنازل وهي مطلوبة بحد ذاتها، والإسلام يرغب في طلبها دائماً، فإن الأعمال الجهادية التي تحقق الشهادة من جهة وتوقع بالعدو أمراً يصيبه بالأذى الكبير فإنها أعمال مشروعة، وأما الانتحار فهو أن يقتل المرء نفسه إما لضيق في صدره وصبره، أو لرغبة في التخلص من الحياة، ولا يكون المنتحر مجاهداً أو داخلاً في معركة يريد منها إنهاء العدو، فإن هذا الانتحار هو المحرم شرعاً، والأعمال الجهادية والاستشهادية مختلفة كل الاختلاف في البواعث وفي الغايات، وقد كان بعض الصحابة يدخلون مثل هذا المدخل الصعب كما فعل جعفر

بن أبي طالب في معركة مؤتة عندما عقر فرسه، ودخل في وسط الأعداء حتى أصيب ببضخ وثمانين جرحاً، ما بين طعنة برمح وضربة بسيف.
وبناء على هذا فإن هذه العمليات معدودة بأعلى مراتب الجهاد والشهادة، والذين يقومون بها مأجورون إن شاء الله^(٣٠).

فتوى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مشروعية هذه العمليات:
يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: (إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال: ٦٠).

وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر، إن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، وهذا يقتل نفسه من أجل دينه وأمته، والمنتحر إنسان يئس من نفسه ومن روح الله، وهذا المجاهد إنسان كله أمل في روح الله ورحمته، المنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد، الذي وضعه قدر الله في يد المستضعفين ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين، أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان معين وزمان معين في أعداء الله والوطن، الذي يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد، الذي باع نفسه لله، ووضع رأسه على كفه مبتغياً الشهادة في سبيل الله.

فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم - وهي أرض الإسلام -، وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار، وإنما هم شهداء حقاً بذلوا أرواحهم - وهم راضون - في سبيل الله، ما دامت نياتهم خالصة لله، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرغاب أعداء الله، المصيرين على عدوانهم، المغرورين بقوتهم، وبمساندة القوى الكبرى لهم والأمر كما قال الشاعر العربي قديماً:

إذا لم يكن إلا الأسنه مركبٌ فما حيلة المضطر إلا ركوبها

فهؤلاء ليسوا بمنتحرين، وليسوا بإرهابيين، فهم يقاومون - مقاومة مشروعة - من احتل أرضهم وشردهم وشردهم أهلهم، واغتصب حقهم، وصادر مستقبلهم، ولا

زال يمارس عدوانه عليهم، ودينهم يفرض عليهم الدفاع عن أنفسهم، ولا يجيز لهم التنازل باختيارهم عن ديارهم، التي هي جزء من دار الإسلام الكبرى. ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة، كما يتصور بعض البسطاء من الناس، بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد، ويقصد به النكاية في العدو، وقتل بعض أفرادهم وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم.

والمجتمع (الإسرائيلي) مجتمع عسكري، ورجاله ونساؤه جنود في الجيش، يمكن استدعاؤهم في أية لحظة، وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات، فهو لم يقصد بالقتل، بل عن طريق الخطأ، وبحكم الضرورات الحربية، والضرورات تبيح المحظورات^(٣١).

فتوى الدكتور: عجيل جاسم النشمي:

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت بهذه العمليات

فقد نشرت جريدة القبس الكويتية إجابة د. النشمي حول العمليات التي تُنفَّذُ في فلسطين وهل هي من الانتحار؟ وهذا نصها:

الانتحار: هو أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه، كأن يطعن نفسه بسكينة، أو يطلق على نفسه رصاصة بندقية، أو يأكل سمّاً، أو يلقي بنفسه من شاهق، أو يمتنع عن الأكل والشرب، أو يترك جرحه ينزف وهو قادر على وقفه.

والانتحار يحتاج إلى القصد، إذا انتفى القصد فلا يعد الفعل انتحاراً، روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أغرنا على حي جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فرضبه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ذكر مكحول أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأه فأصاب رجله فنزف حتى مات، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أصحابه رضي الله عنهم: أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا عليه شهيد).

قال السرخسي شارحاً: تأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه ولكنه معذور في ذلك، لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا، ومثله ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع رضي الله عنه، قال حبط عمله، وكان ضرب يهودياً فقطع رجله ورجع السيف إلى عامر فعقره فمات منها فقال: كذب من قال ذلك، إن له لأجرين إنه جاهد ومجاهد، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعوموس) (٣٢)، والدعموس: دويبة سوداء.

وقال ابن قدامة: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالقتول بأيدي العدو^(٣٣)، وقد اتفق الفقهاء: على أن قاصد قتل نفسه عمداً مرتكب كبيرة أكبر من قتل نفس الغير لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٣٤).

وقد حرم الله قتل النفس فقال: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الأنعام: ١٥١). وقال عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩). والآية صريحة في أن الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء فالمالك الحقيقي هو الله عز وجل، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله عز وجل واستحق العقوبة.

والشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أية وسيلة لا يعتبر منتحراً، إلا إذا قصد أن يقتل نفسه من دون غاية من وراء ذلك، فإن كان قصده التسبب بقتل نفسه بهذه الوسائل لإحداث القتل والنكاية بالعدو وإعلاء كلمة الله فلا يعد منتحراً بل يعد شهيداً إن شاء الله، ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص أشد على النفس من قتل الغير له، فهذه شهادة مع عزيمة، وهذا الحكم ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بقيود إن توافرت كان شهادة إن شاء الله.

أولها: ما ذكرناه من أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله وإعزاز الدين، والعدو إذا احتل أرضاً مسلمة أو جزءاً منها وجب قتاله، وقتاله جهاد. إلا إذا صالحوه، ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزءاً من أرض المسلمين وليس هنا محل التفصيل.

ثانيها: أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو، أو الطريقة

الأكثر شيوعاً وتأثيراً بالعدو، فإذا غلب على الظن أن هذا الأسلوب في القتل لن يؤثر في العدو، ولن يحقق قتل أحد منهم، أو كان هناك وسائل أخج في تحقيق الغاية فلا يقدم على هذا العمل.

ثالثها: أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد، بحيث تقدر الجماعة المفسد والمصالح، فقد يحدث هذا الفعل النكاية في العدو، ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة، ولكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد، وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قُتل منه أو قد يعرض مزيداً من الأعراض والدماء للأذى والسلب، فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة، لمن كانت له جماعة، ولا يجوز الإقدام عليه فردياً أو دون دراسة متأنية ترجح فيها المصالح على المفسد، فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجباً، ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها، أو الهجوم وحده على العدو مع يقينه أنه سيقتل.

أما الجزء الأخير من السؤال وهو احتمال شمول قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} لهذا الشاب فيقع تحت نهي الله عز وجل، فإن هذا بعيد عن مفهوم الآية، خاصة إذا راعينا القيود التي ذكرناها لجواز تفجير المسلم نفسه، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن معنى الآية كما وضحه الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري فيما رواه الترمذي) - وقد مرّ سابقاً فلا حاجة لإعادته هنا -.

وعلى ذلك فالشاب الذي يقتل نفسه بهذا الأسلوب مخلصاً نيته لله، مبتغياً إعلاء كلمة الله، ورجحت جماعته إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله بفعله هذا، وتحقيق الأهداف المرجّاة، وغلبة المصالح على المفسد، فإنه أقدم على خير العمل، وشري نفسه ابتغاء مرضات الله وهو مقصود بقوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد}. وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية أنها فيمن يقتحم القتال. ولذلك لما حمل هشام بن عامر رضي الله عنه على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله...}، وروي مثله عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٣٤).

وإذا قلنا: إن أقدام المسلم على مثل هذا العمل لا بدّ له من قرار جماعته أو أميره أو قائد جيشه ومن في حكمهم فإن ذلك حذراً من أن يكون إقدامه على هذا العمل لا

يحقق غايته، ويعود على عموم المسلمين بأشد من نكايته في العدو. وبالتالي فإن الحكم يختلف لو كان الهجوم على المسلم من العدو واحداً أو أكثر فيبادرهم حينئذ بكل ما يستطيع ولو بتفجير نفسه على ظن أنهم قاتلوه لا محالة، فيقتل منهم أكبر عدد يستطيع ولا يتقيد تصرفه حينئذ بما ذكرنا من رأي جماعته ومراعاة المصالح، فحاله حينئذ حال من صال عليه العدو، فيجب عليه - على رأي جمهور الفقهاء - أن يقتل من هجم عليه وصال. لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}. فإذا أسلم أمره لهم ليقتلوه أو يستدلوا به على غيره، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وربما تسبب في هلكة غيره، فإن قتل فهو شهيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون دمه فهو شهيد)^(٣٥).

فتوى الدكتور عبد الرزاق الشايجي:

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت بعنوان: الرؤية الشرعية للعمليات الاستشهادية، وهذا نصها^(٣٦):

تفتقد بعض الموضوعات الجهادية إلى التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي، كموضوع العمليات الاستشهادية أو ما يطلق عليه (العمليات الانتحارية)، وهي تسمية خاطئة لمثل تلك العمليات، إذ إنها ليست نوعاً من الانتحار. وتتمثل تلك العمليات (الاستشهادية الجهادية) في قيام المقاتل ذي الإمكانية المحدودة بالتسلل إلى أرض العدو سواء أكانت أرض العدو هذه هي أرضه في الأصل، أم كانت أصلاً بلداً للمسلمين، إلا أن العدو قد احتلها وفرض عليها شعبه ونظامه وسلطته، والقيام بعمل جهادي ضدهم عن طريق الاشتباك معهم في قتال أو أن يلف المقاتل نفسه بحزام من المتفجرات ثم يقتحم على الأعداء مقرهم أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد القضاء على العدو، أو إلحاق الضرر بهم؛ إما عن طريق إيقاع الإصابات بهم أو بث الرعب في نفوس مقاتليهم، وتجرئة المسلمين عليهم، وقد يتأكد موته، أو يغلب على الظن موته في تلك العمليات.

فيا ترى ما الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لمثل هذه العمليات الاستشهادية في الوقت الذي يحاول البعض أن يثبط المسلمين، ويزرع فيهم روح الهزيمة والخذلان؟ لقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة تحت حكم (حمل الفرد الواحد على الجماعات من العدو) حيث ذهب كثير من السلف إلى القول بجواز مثل تلك العمليات

الاستشهادية بضوابط سواء غلب على ظن المقاتل أنه سينجو بنفسه أم لا، وإنما اشترطوا فقط أن تكون هذه العملية الاستشهادية بنية خالصة وأن يكون في عملياته تلك إيصال نفع للمسلمين، أو إلحاق نكايه بالعدو، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- ما جاء في تفسير الطبري: أن أبا إسحاق سأل البراء بن عازب: قال أبو إسحاق: الرجل يلقي ألفاً من العدو فيحمل عليهم، وإنما هو وحده: أيكون ممن قال الله فيهم: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؟ فقال: لا، ليقاتل حتى يقتل، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفَّ إِلَّا نَفْسُكَ} (سورة النساء: ٨٤/٤).

٢- ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل).

٣- وقال الشوكاني في نيل الأوطار - تعليقاً على حادثة العشرة الذين كان عاصم بن ثابت رئيساً عليهم، وكانوا ذاهبين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعوة قوم إلى الله وتعليمهم الإسلام، فأحاط بهم مئة رجل ليقتلوهم فرموهم بالنبل فقتلوا سبعة منهم وبقي ثلاثة منهم: خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر فأسرهم القوم، فلما أحس الرجل الآخر بغدرهم، وأنهم لن يتركوه حراً، قال: والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء - يعني القتلى - لأسوة، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه. دل الحديث على أنه يجوز لمن لا طاقة له بالعدو أن يقاتل حتى يقتل، كما يجوز له أن يستأسر (أي يرضى بالأسر). إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه أنه لا يجوز اعتبار العمليات الاستشهادية مدخلاً من مداخل الانتحار أو قتلاً للنفس بغير حق أو إلقاء باليد إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} لأن معنى التهلكة - كما فسرها أكثر المفسرين - هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد. واستدل الدكتور الشايجي لذلك بحديث أبي أيوب وقد سبق ذكره فلا داعي للإعادة. ثم قال: (فالانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوّاً وَظُلماً فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ ناراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً} (النساء: ٢٩/٤ - ٣٠).

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خلود المنتحر في النار إذا استحل ذلك

وبالعذاب الطويل إذا لم يستحله كما جاء في حديث أبي هريرة: (من تردى من جبل فقتل نفسه..) الحديث.

بل إنَّ الفقهاء قرروا أنَّ المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أنَّ الانتحار أو قتل النفس إنما حرمَّ لمقاصده السيئة كأن يقتل نفسه جزعاً أو يأساً أو غير ذلك من المقاصد السيئة كما في حديث جندب بن جنادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقاً - انقطع - الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة^(٣٧)). رواه البخاري فقاتل نفسه على هذه الصورة يعذب يوم القيامة عذاباً شديداً لأن هذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، كما أنَّ فاعله يعتبر ساعطاً على قضاء الله وقدره غير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه وهذا النوع من المسمى بالانتحار في عصرنا هذا.

ثم إنَّ الانتحار أو قتل النفس قد خلا من المقاصد الشرعية، كما في البخاري ومسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً...) الحديث مر سابقاً مخرجاً بتمامه^(٣٨) ولكن من ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين كالعوامل الاستشهادية فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، فمن الخطأ القول إن تلك العمليات الاستشهادية ضرب من ضروب الانتحار وذلك أن تلك العمليات الاستشهادية قد توفرت المقاصد الشرعية فيها وتهيأت الأسباب الصحيحة لها^(٣٨).

فتوى الداعية فتحي يكن:

قال الداعية فتحي يكن في مقال له بعنوان:

العمليات الاستشهادية من منظور إسلامي

الشهادة هي الموت في سبيل الله وليس في سبيل أي غرض دنيوي، من جاء أو

سمعة أو نحو ذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل: عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

والاستشهاد هو: طلب الشهادة في سبيل الله، وحدوث فعل الشهادة، ونيل الغاية المرجوة بنيل رضا الله من خلال الحرص على إعزاز دينه.

بل إنها الشعار الإسلامي الذي دوى منذ الانبعاث الإسلامي الجديد في الأربعينات والذي تمثل بالهتاف المعروف الذي اختصت به الحركة الإسلامية على امتداد العالم، وهو:

- الله غايتنا.

- الرسول قدوتنا.

- القرآن دستورنا.

- الجهاد سبيلنا.

- الموت في سبيل الله أسمى أمانينا.

- وإن المتبع لكثير من آيات الله تعالى، يقف أمام صور واضحة تصف المؤمنين والمجاهدين بأنهم حريصون على أن يقتلوا ويقتلوا في سبيل الله، لبلوغ أرفع الدرجات عنده سبحانه.

فالخطاب القرآني يصف بيعة المسلم لله من خلال صفقة أساسية يتم من خلالها شراء الله تعالى لنفس المؤمن وماله.. يبيعها طيبة نفسه، مشتاقه روحه إلى لقاء ربه: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة:

١١١/٩).

- والخطاب القرآني يحكي قصة القاعدين عن الجهاد فراراً من الموت، فيعيب عليهم فعلتهم، ويلفتهم إلى أن الموت واقع، لا تستعجله شجاعة مقدم، ولا يؤخره هروب جبان، فيقول: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتَلُوا قُلُوبًا فَادْرُؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (آل عمران: ١٦٧/٣).

- والخطاب القرآني يضع شرطاً واحداً لبلوغ الأعراب الذين تخلّفوا عن الجهاد ثواب الله يبدو جلياً في قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمِ

أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطَّيَعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (الفتح: ٤٨/١٦).

ومنذ العهد النبوي وحتى يومنا هذا، كانت تترجم هذه المعاني دون أن تفتقد في جيل من الأجيال وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ففي عهد النبوة يأتي العوف بن الحرث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتدم لهيب معركة بدر يسأله قائلاً: (ما يضحك الرب يا رسول الله!) ويجيب صلى الله عليه وسلم مستغرباً (غمسك يدك في العدو حاسراً) أي بدون حديد ودروع تقيه سلاح العدو، فينزِع (ابن الحرث) ما عليه، وينفذ العملية الاستشهادية التي خطَّ لها وتمناها.

- وهذا هو العالم المجاهد عبد الله بن المبارك يترك معتكفه عندما دعا داعي الجهاد ليزود عن دين الله، ومن المعركة كتب لرفيق له من العابدين قائلاً:

با عابد الحرمين لو أبصرتنا لوجدت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

- وهذا هو سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام يقول في كتابه أحكام الجهاد ومعاملاته: (يتشرف البذل بشرف المبذول، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله، ولما كانت الأنفس والأموال مبدولة في الجهاد جعل الله من بذل نفسه أعلى رتب الطائعين وأشرفها، لشرف ما يقوم به، من محو الكفر، ومحق أهله، وإعزاز الدين وصون دماء المسلمين).

ومن هنا تسابق علماء الأمة إلى الكتابة عن الجهاد وفضل الإقدام عليه. فهذا كتاب (تحفة المجاهدين على العمل باليادين) للطرابلسي. وهذا كتاب (الحجة والبرهان على فتیان هذا الزمان) للحنفي. وهذا كتاب (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام) لابن النحاس.

ثم هذا كتاب (رسالة الجهاد) للإمام الشهيد حسن البنا. وهناك آلاف الكتب والمؤلفات في باب الجهاد. وما أجمع عليه علماء الأمة أنه إذا اغتصب شبر من أرض المسلمين، أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، تخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج الولد بدون

إذن أبيه.

واقع المسلمين اليوم.. والفريضة المغيبة:

إن واقع المسلمين اليوم على امتداد العالم عموماً، وفي فلسطين (الأرض التي بارك الله حولها خصوصاً) وحيال تحديات ومؤامرات صهيونية تستهدف الأمة الإسلامية (عقيدة وشريعة وإنساناً وأرضاً).

إن واقع المسلمين هذا الذي يواجهه أعنى المخاطر على كل صعيد، ويواجهه من الأنظمة والحكام بالإذعان والاستسلام..

إن هذا الواقع الذي أفرز طاغوتاً عالمياً مستبداً ونظماً دولياً ظالماً، وزرع في قلب العالم الإسلامي غدة سرطانية سامة قاتلة، وأقام دولة عنصرية موحياً بأنها الأسطورة التي لا تقهر.

إن عملية استشهادية واحدة باتت تهز الكيان الصهيوني كما لا تهزه القنابل النووية.

وإن العمليات الاستشهادية عطلت السلاح النووي الذي تملكه الدولة اليهودية، لأنها عطلت بالكامل القدرة على استخدامه.

هل يمكن أن تواجه (إسرائيل) رجلاً استشهادياً في قلب فلسطين بقنبلة نووية، إنه قرار الانتحار، وحكم الإعدام الذي تحكم به على نفسها.. ومن هنا تبدأ المشكلة. إنها مشكلة لا حل لها عند الأمة الملعونة، وإنها اللغة التي لا يفهم سواها أحفاد القردة والخنازير.

من هذه الزاوية يجب أن تقيّم العمليات الاستشهادية - من الزاوية الوحيدة التي تصيب (إسرائيل) مقتلاً... من الزاوية التي تقلب المعادلات رأساً على عقب، من الزاوية التي قصمت ظهر «الليكود» كما قصمت ظهر «العمل» وقتلت (رابين) كما ستقتل (نتنياهو) وشلت تفكير المؤسسة العسكرية والأمنية للكيان الصهيوني.

فهل بعد ذلك مجال لمتقولّ بعدم جواز العمليات الاستشهادية أو قائل بأنها (عمليات انتحارية)؟؟

نذكر هؤلاء بقول الله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}، وقوله: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة:

٤٢/٢).

فتوى شيخ قراء الشام

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد كريم راجح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه

وبعد:

فإن اقتحام المجاهد في سبيل الله على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه النجاة جائز إن كان يوقع نكايه بالعدو، أو يدفع عن المسلمين صولة المتكالبين عليهم. أو يحقق للمسلمين مصلحة راجحة.

وليس هذا الاقتحام انتحاراً بل هو - إن خلصت النية - جهاد مبرور وباب شهادة فيما نحسب عند الله، ولا نزكي عليه تعالى أحداً.

وقد اقتحم الموت الأنصار السبعة رضي الله عنهم حماية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد لما رهقه المشركون. كما ورد في صحيح مسلم، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة! فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه: ما أنصفنا أصحابنا».

وإذا لم تكن هناك وسيلة لدفع الأعداء سوى الاقتحام الذي لا ترجى معه النجاة فيتعين فعله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن ما يفعله المجاهدون في فلسطين المحتلة وأمثالها من ديار المسلمين المستباحة من أعظم الجهاد، على أن عليهم إخلاص النية لله تعالى في كل ظرف ووقت وأن يجعلوا عملهم كله في سبيله سبحانه. وأن يكون بذل الروح موقفاً لأكثر نكايه في العدو، وأن لا يتقدم إليه من يحصل باستشهاده ضرر للمجاهدين. ولا يسبب ذلك الاقتحام فوات منفعة أو مصلحة أكبر للمسلمين على أن يكون ذلك بتنظيم من أولي الأمر، والله تعالى أعلم.

كريم راجح

فتوى شيخ الأزهر الشريف:

قال شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي رداً على طلب رجال الدين اليهود

تدخله لمنع العمليات الاستشهادية التي ينفذها المجاهدون في فلسطين، قال: إن اضطراب فلسطينيين إلى تنفيذ عمليات تفجير يؤكد فداحة الظلم الواقع عليهم. وتساءل: «ماذا يفعل الإنسان حين يشتد عليه الظلم ولا يجد من يدفع عنه الجور؟ هو في هذه الحال مضطر إلى الدفاع الشرعي عن النفس والأرض والعرض».

وقال: «ليس أمامي غير أن أقول لإخواننا في فلسطين: دافعوا عن أنفسكم وحقوقكم وأرضكم وعرضكم - أقول لهم دافعوا عن كل ذلك بالوسائل الشرعية التي يقرها الإسلام ومكارم الأخلاق، ومن دون ظلم أو اعتداء». وأكد شيخ الأزهر أن الشرائع السماوية لا تقر قتل الأطفال والشيوخ والأمينين، ولكنه اعتبر منفي العمليات (الانتحارية) «في حال دفاع شرعي عن النفس ضد من يعتدي عليهم ولا يرحم شيخاً ولا طفلاً ولا امرأة».

ورداً على سؤال عن الحكم الشرعي على من يفجر نفسه فيقتلها، أجاب طنطاوي: «على القائلين بأن هذا العمل حرام أن يسألوا أولاً عن الدافع إليه، ولماذا يضطر شبان أن يضحوا بأنفسهم ماذا ننتظر من الفلسطينيين في حين يكرر رئيس حكومة (إسرائيل) مع كل طلعة شمس أن القدس عاصمة أبدية (إسرائيل) وهو كلام لا يقبله عقل أو دين أو شرع، الظلم يولد الانفجار، والإنسان إذا اشتد عليه الظلم قد يضحى بنفسه. والشرفاء يفضلون الموت على الحياة في ذل».

وفي شأن اتهام (الإسرائيليين) رجال الدين في مصر بتعبئة مشاعر الفلسطينيين ما يشجع على العنف ويقود إلى حرب دينية، قال طنطاوي: «أقول لهم أنتم السبب في كل ما يجري، وعندما تغتصب الأرض، ويشتد الظلم، يعم الغضب وتحدث التفجيرات دفاعاً عن النفس، ثم أنني أرى رجال دين يهود يحرضون على الظلم، فهل أقف صامتاً؟ إنني أقول للفلسطينيين دافعوا عن أرضكم ومقدساتكم بالوسائل المشروعة. وأقول لرجال الدين اليهودي: انطقوا بالحق، وطالبوا حكومتكم بالالتزام العدل والكف عن العنصرية والتعصب، فالأديان السماوية أنزلها الله من أجل سعادة البشرية، وهي تدعو إلى السلام والأمان وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنبذ الظلم والإرهاب والإفساد في الأرض» (٤٠).

انظر الحياة ٤/٨/١٩٩٧م

وفي استطلاع نشرته صحيفه (الدستور) الأسبوعية المصرية التقت فيه ٢٣ عالماً من علماء الإسلام: قال سيد طنطاوي: «هذه العمليات إن كانت من أجل

الدفاع عن الدين والأمة والوطن ومقابلة المعتدين بما يكبح جماحهم، ويجعلهم يرتدون عن اعتدائهم فأهلاً وسهلاً بها، وهذا نوع من أنواع الجهاد طبعاً، من قال في هذه الحالة: إنهم إرهابيون، الذي يعمل انتفاضة هذا جهاد في سبيل الله، ما دام هناك عدوان فعلياً أن نرد العدوان بالعدوان، فإله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فأهلاً وسهلاً بكل من يدافع عن أخيه المظلوم.. فهذا جهاد في سبيل الله، وواجب عليه أن يدافع بالمال وإمداده بالسلاح والوقوف معه، ولا نقول عمن يفجر نفسه أبداً: إنه منتحر، فهناك جيش جاء واعتدى وقتل إخواننا، والذي يفجر نفسه في هذه الحالة لا يكون منتحراً بل هو شهيد بذل الدم والروح في سبيل الله»^(٤١).

فتوى مجموعة من علماء الإسلام في مصر

وجهت صحيفة الدستور الأسبوعية المصرية سؤالاً لمجموعة من العلماء حول مشروعية العمليات التي ينفذها المجاهدون في فلسطين ضد اليهود المغتصبين. وهل هذه العمليات من الانتحار أم من الاستشهاد. وقد أجابوا جميعاً بمشروعية هذه العمليات، وأن القائمين بها شهداء بإذن الله تعالى، ولا يجوز وصفهم بأنهم منتحرون أو إرهابيون. واستدل أكثرهم بما رواه أحمد والترمذي وأبو داود من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد». ولمسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وفيما يلي سوف ننقل أقوال العلماء مع بعض التصرف منعاً من تكرار الأدلة:

قال شيخ متولي الشعراوي:

إنه جهاد طبعاً، فهم يدافعون عن أموالهم وأرضهم، من قال إنهم إرهابيون؟! إن أكبر تفنيد لهذا أن أمريكا هي التي قالتها.

وقال د. إبراهيم الفيومي: أمين المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بعد أن بين الأسباب الدافعة لهذه العمليات: «... والذي يفجر نفسه في عبوة ناسفة شهيد في سبيل الله ما دام يدافع عن حق مشروع... ولا يفل الحديد إلا

الحديد».

وقال الشيخ عبد المجيد زيدان: مدير عام الدعوة في وزارة الأوقاف «هذه عمليات استشهادية بكل تأكيد، لأنهم في حالة دفاع عن العرض والوطن والعقيدة، وإن شاء الله أن هؤلاء في الجنة لأنهم لا يتخلصون من الحياة رغبة في الموت، وإنما يجاهدون حتى الموت دفاعاً عن عقيدتهم ووطنهم.

وقال د. أحمد هيكل: وزير الثقافة الأسبق، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

العمليات التي يقوم بها الأطفال الفدائيون هي جهاد في سبيل الله من طراز فريد، وللأسف بعض مفكري (أرض الخراب) يصفونها بأنها عمليات انتحارية أو إرهابية، والصواب عمليات استشهادية إحقاقاً للحق.

وقال د. سعد ظلام: عميد كلية اللغة العربية
هم شهداء في زمن قلت فيه الشهامة والمروءة وحكم الشرع في العمليات
الفدائية واضح بدون لبس.

وقال د. محمد عبد الحليم عمر: مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
اليهود لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ويجب علينا قتالهم بالأسلوب الذي يعيد
إلينا الأرض المحتلة.

وقال د. جلال الدين عبد الرحمن: أستاذ الشريعة في جامعة الأزهر
«العمليات الفدائية التي تحدث في الأرض المحتلة هي جهاد في سبيل الله..
والذين يرفضونها لا دليل لهم، ثم أين (الحل السلمي) الذي يتحدثون عنه منذ عام
١٩٤٨؟ لماذا لا يتدبرون قول الحق تبارك وتعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ
آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}

وقال د. الفنجري: وكيل مجلس الدولة الأسبق

«المسلم العادي حتى غير المسلم يعلم أن العمليات الاستشهادية جهاد في سبيل الله، وغير ذلك لا يقبله عقل ولا منطق».

وقالت د. سعاد صالح: رئيسة قسم الفقه بجامعة الأزهر
«هذه عمليات استشهادية في سبيل الله.. ولا ينبغي لمسلم أو عربي أن يردد مقولة الأعداء بأنهم إرهابيون، فالفلسطينيون ليسوا إرهابيين، بل (اليهود المغتصبون) هم الإرهابيون... وأنا أقول بأعلى صوتي هؤلاء شهداء.. وعلينا أن ندعمهم بكل ما يحتاجون إليه من مال وسلاح ورعاية، فهم يدافعون عن عقيدتنا، ولهذا فقد أصبح فتح باب الجهاد مطلباً شعبياً...».

وقال د. يحيى اسماعيل: أمين عام جبهة علماء الأزهر الشريف
«هؤلاء المدافعون عن أرضهم يطبقون فريضة الجهاد التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، والذين يحاولون التقليل من شأن العمليات الاستشهادية في الأرض المحتلة مغالطون دجالون وعليهم مراجعة أنفسهم، فالحلال بين والحرام بين».

وقال جمال قطب: عضو مجلس الشعب الأسبق
«ما يحدث في الأرض المحتلة عمليات استشهادية، فإذا كان الوطن قد سقط في أيدي المحتلين فكل الأعمال التي نواجه بها الغاصب جهاد، وأبناء الانتفاضة الذين يقاتلون في سبيل الله ثم يقتلون هم شهداء، وإذا كان (فلاسفة السلام) لديهم طريق آخر لتحرير الأرض المحتلة فليرشدونا إليه بدلاً من تمييع القضية».

وقال د. محمد البلتاجي: العميد السابق لكلية دار العلوم
«... الفقهاء وضعوا قضية اتفقوا عليها في الإسلام، وهي قضية الترس البريء ومعناها: لو افترضنا أن العدو تترس بعدد من المسلمين الأبرياء من نساء وأسرى، بحيث يموتون هم أولاً، في هذه الحالة اتفق الفقهاء أنه لو أدى الأمر وقتل هؤلاء الأبرياء

فهم في سبيل الله، وهم شهداء ما دام ليس هناك حل آخر».

وقال د. أحمد شلبي: أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم

«إن الفلسطينيين شهداء، فكل من يدافع عن أرضه شهيد.. الإرهابيون هم (الإسرائيليون) ويساعدهم أتباعهم فيطلقون على كل جهاد إسلامي لفظ الإرهاب.. فلماذا يردد الغرب أن ما يفعله الفلسطينيون إرهاب، رغم أنه لا يتعدى رد الفعل، إذن بهم يمكن أن يُسموا الفعل إرهاباً أم دفاعاً عن الحقوق؟! ويجب ألا تتخذ العمليات الفدائية شكلاً ليناً ورقيقاً، ولكن يجب أن تتحول إلى معركة عنيفة».

وقال د. أحمد عبد الرحمن: أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الأزهر

محاولة التهوين من شأن العمليات الاستشهادية في الأراضي المحتلة هي إفراز لفكر الضعفاء الذين ظهروا على الساحة العربية والإسلامية عقب مؤتمر شرم الشيخ، الذي حضره (كلينتون) وبعض الزعماء العرب عقب العمليات الفدائية لأبطال المقاومة الإسلامية (حماس)... وأقول كل عملية استشهادية هي جهاد في سبيل الله من الطراز الأول، والذين يقولون إن هذه العمليات ينجم عنها قتل النساء والأطفال الأبرياء مخطئون، فنساء (إسرائيل يشتركن في القتال ويصلن إلى مواقع قيادية في الجيش الصهيوني، كذلك الشيوخ يشاركون في الجيش الشعبي، وبالتالي يصبح كل المجتمع (الإسرائيلي) مجتمعاً عسكرياً. ويجب قتالهم بكافة السبل لاستعادة أرضنا المحتلة.

وقال د. عبد الرحمن العدوي:

إذا احتل العدو أرض المسلمين فإنه يجب عليهم أن يعملوا كل ما في وسعهم لإنقاذ هذه الأرض، وكل الوسائل التي توصل لإخراجهم من الأرض مشروعة.. ويجب مراعاة أن تكون خسائر المسلمين أقل ما يمكن، إذا لم تكن هناك وسيلة لإخراج العدو إلا عمليات فدائية واضطر هذا الشخص الذي يضحي بنفسه لإخراج العدو من أرض المسلمين، فإذن هو يؤدي عملاً مشروعاً يثاب عليه ويموت شهيداً.

الإرهاب يعني أن تبتز شيئاً ليس من حقلك، وأن تخيف الغير وترهبه من أجل أن تصل لغرض ليس لك فيه حق.. إذا كان الإنسان يرد ظلماً وقع عليه واعتداء فهو يعمل عملاً مشروعاً من أجل إقامة الحق والعدل، والله سبحانه وتعالى قال: (ومن

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

ومن يرد الاعتداء والظلم لا يمكن أن ينسب إليه أنه إرهابي بأي حال من الأحوال.. الإرهابي هو الظالم الذي يعتدي على حقوق الآخرين يستهين بحياتهم.. وقضية القدس قضية كل المسلمين الذين عليهم أن يتعاونوا من أجل إنقاذ المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.. عليهم أن يسلكوا كل الوسائل من أجل إنقاذه ما استطاعوا إلي ذلك سبيلاً.. الجهاد واجب عندما تحتل أرض المسلمين ولسنا في حاجة إلى أن نهادن أكثر مما هادنا.. فكلما عرضنا السلام والمعادنة والمعاشة ازداد غطرسة وصلفاً واعتداءً.

وقال د. عبد المعطي بيومي: عميد كلية أصول الدين السابق

يقول: أن العمليات الفدائية التي تتم في قلب تل أبيب حالياً هي من صلب الاستشهاد في سبيل الله.. ومن يروجون أنها إرهاب لا يفرقون بين الاستشهاد والإرهاب.. فالإرهاب هو عمليات عدوانية تتم بلا موجب معقول أو مشروع.. فهي اعتداء على الأبرياء وعدوان لا يبرره شرع أو عقل.. فالإرهابي ليس له حق أو قضية يدافع عنها.. أما الفلسطينيون صاحب الحق المسلوب، والذي سدت أمامه كافة أبواب المطالبة بحقوقه، فليس أمامه سوى الجهاد في سبيل الله والاستشهاد دون أرضه، فالإسلام يبيح لأصحاب الحق المسلوب، سواء أكان في العرض أو المال أو الأرض أو الدين ألا يقبل الاستضعاف في الأرض، وقد قال تعالى: {الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا أُولَئِكَ مَا أَوْاهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد»، فأى إنسان يقاتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو وطنه أو دينه فهو شهيد بشرط ألا يعتدي على طفل أو امرأة أو شيخ، ولكن في حالة (إسرائيل) فكل مواطن سواء رجلاً أو امرأة هو عضو في جيش الدفاع (الإسرائيلي)، وبالتالي يحق قتاله.. فالمؤسسة العسكرية هناك شاملة ما عدا الأطفال.. لذلك على من يتصدى للإفتاء ألا يطبق على (إسرائيل) محظورات الحرب الإسلامية، لأن وضعيتها مختلفة عن أي دولة أخرى، فهي تكتن عسكارية وكل مواطنيها جنود.. وينطبق على (إسرائيل) قول الله تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}.

الشيخ يوسف البدري:

قال: نعم جهاد في سبيل الله.. فالضرورات تبيح المحظورات، وكل (إسرائيلي) على أرض فلسطين معتد، ونحن في حالة حرب مستمرة، وكل ما يجري الآن على أرض فلسطين جزء صغير مما يجب علينا من جهاد أولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى النبي... والأصل أن تجتمع الجيوش الإسلامية مهما كانت العواقب من أجل اقتحام المسجد الأقصى وتطهيره من دنس المعتدين.. والقاعدة الفقهية تقول: إذا كانت هناك جماعة من المسلمين في بلد يحتله الكفار ولا يمكن تحريره بحال من الأحوال إلا إذا تم قتل المسلمين والكفار، وجب على الإمام ألا يهتم بأرواح المسلمين وأن يهجم لقتل الكفار، وإن تم قتل المسلمين.. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولن يتم تحرير فلسطين دون استشهاد عن طريق عمليات (انتحارية)... إذن فقد أصبحت واجباً وجزءاً من الواجب الأكبر، وهو التحرير، وهؤلاء يعاملون معاملة الشهداء ولا يغسلون ولا يكفنون ويدفنون ويأتون يوم القيامة ولون جراحهم لون دم والريح ريح مسك.

وقال الشيخ فتح الله جزر:

إنهم شهداء.. شهداء... شهداء... وفي الجنة إن شاء الله... فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مات دون ماله ودون عرضه ودون وطنه فهو شهيد»، وهؤلاء في أعلى مناصب الجهاد لأنهم يجاهدون حتى الموت، فهل هناك جهاد أعلى من ذلك، كما أن الجهاد ثمرة من ثمرات الإيمان.. فالإيمان الصادق هو الذي يدفع الإنسان للجهاد، فهؤلاء مجاهدون مؤمنون، فهل يعقل أن يكون هؤلاء في النار؟ ونقول لهؤلاء الله معكم وقلوبنا وكل ما نملك معكم.

وقال د. سيد رزق الطويل:

«هذا جهاد من أعظم أنواع الجهاد، وهؤلاء الفلسطينيون يدافعون عن أرضهم المغتصبة التي اغتصبها الصهاينة، ودفاعهم هو الجهاد. من يقول إن هذا إرهاب؟! الذين يقولون هذا هم أنفسهم الذين يضعون أسس الإرهاب في العالم.. والذين خلقوه.. وضحايا الإرهاب الصهيوني معروفون في التاريخ.. العجيب أن الصهيونية هي رائدة الإرهاب في العالم، وتدعي أنها تحارب الإرهاب، ومتى كان الدفاع عن

الوطن إرهاباً.. إنسان اغتصبت أرضه والعدو متسلط ولا يراعي فيهم ذمّة ولا عهداً.. أبسط الواجبات عليهم مقاومة هذا العدو بكل الصور، وعلينا نحن أن نشد أزهرهم بكل الوسائل المادية والعسكرية ونزيدهم قوة وصلابة.. الجهاد فرض علينا.. طالما أن هناك عدواناً على أرض المسلمين.. عليهم أن يدافعوا عن مقدساتهم الإسلامية.. وتسمية العمليات الفدائية بالانتحار تسمية خاطئة، فهذا استبسال وشهادة وبذل وتضحية.. كثيرون ألقوا بأنفسهم في صفوف العدو ولم ينقل أبداً إنهم انتحروا.

وقال الشيخ منصور الرفاعي عبيد: وكيل وزارة الأوقاف لشؤون الدعوة والمساجد

«إذا كان قد خرج بنية صادقة لدفع الظالم والمعتدي على دينه أو عرضه أو وطنه فهو في سبيل الله إعمالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من مات دون ماله فهو شهيد، ومن مات دون عرضه فهو شهيد، ومن مات دون وطنه فهو شهيد»، فهؤلاء المجاهدون الذين يحاولون ردّ المعتدي الآثم عن ديارهم الله أعلم بنياتهم.. فإن أتوا على نية صادقة للجهاد وحب الوطن فهو في سبيل الله الذي أخبرنا أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ونقول لمن يقولون بأن هؤلاء منتحرون إن هذا خطأ، لأن هذه هي الوسيلة التي أمكنته لأنه يعلم أنه لن يخلص من بين أيدي اليهود، وقد يمزقون جسده ويمثلون به ويهتكون عرضه، فقام بقدر استطاعته وفعل ما فعل وهو يبث عن نيته وحسابه أمام الله على عمله الذي هو أعلم بالنيّات.

ونقول للمجاهدين اعملوا وجاهدوا واستبسلوا والله معكم ونحن معكم، والله لن يترككم أعمالكم ولن يخيب جهدكم، وسوف تنتصر بكم القضية ويسمع العالم ما أنتم فيه، لأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، وقوتكم يا أبطال تساندها قوة الحق وعدالة المنطق، وسوف يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

وقال د. محمد عبد المنعم البري: رئيس جبهة علماء الأزهر

نعم جهاد في سبيل الله، فاغتصاب الأرض وقتل أهلها الأبرياء العزلّ وامتهان آدمية الإنسان المسلم فوق الأرض المقدسة كلها أعمال الآن تبيحها قوانين القرصنة

المعاصرة على مستوى عصابة الأمم المتحدة وغابة قطع الطرق، ثم بعد ذلك إذا حدث أنين من الضحايا الأبرياء فنقول إنهم انتهكوا الحرمات وتجاوزوا الحدود.. إن كرامة الإنسان المسلم فوق الأرض المحتلة امتهنت من أكثر من نصف قرن واستبيحت الدماء والأعراض والحرمات ولا وازع من ضمير أو شرف أو آدمية، فإذا أن الجريح وأبدي أسفه وألمه نقول إرهاب!! من قال إن هذا انتحار.. فلا سبيل إلى وصول الشحنة الناسفة لبعض الأماكن إلا بتقديم النفس، وهذا من أعلى درجات الاستشهاد، فنحن نقول مع كل صلاة قول الله تعالى: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}. فالمؤمن الصادق قد باع روحه وحياته لبارئها سبحانه وتعالى، وقد وعد الله تعالى الشهداء بأرفع الدرجات، وبشرنا بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن أوائل هذه البشرية أن الله تعالى يعتق للشهيد سبعين من أهل النار كرامة له وبشفاعته.. ونحن لن نعترف عدونا بأدميتنا إلا إذا وجد لشبابنا ناباً ومخلباً.

الهوامش

- (١) الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب: ٢٤٣ - ٢٤٤.
- (٢) المغني: ٣١٠/٩ - ٣١١.
- (٣) الجهاد والفدائية في الإسلام: ٢٤٨ - ٢٤٩.
- (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٨٥/٦ - ١٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، حديث رقم (٢٨٩٨).
- (٥) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٩٥)، صحيح مسلم، حديث رقم (١٨٤٠).
- (٦) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٠٧/٣ - ٢٠٨.
- (٧) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ٢٥٠/١ - ٢٥١.
- (٨) مغني المحتاج: ٢٢٠/٤.
- (٩) المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩.
- (١٠) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي: ٥٠/١٢ وما بعدها، وانظر مغني المحتاج: ٢٢٠/٤، مواهب الجليل: ٣٤٩/٣، المغني لابن قدامة: ١٩٦/٩ - ١٩٧.
- (١١) صحيح البخاري، مع فتح الباري: ٢٢٣/٨، حديث (٤١٩٤). وانظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤٦/١٢، حديث رقم (١٨٠٧).
- (١٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ٢٤٥/١ - ٢٧٠.
- (١٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٠١/٢.
- (١٤) تفسير القرطبي: ٢٨٦/١٦ - ٢٨٧، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧١٨/٤، روضة الطالبين: ٢٤٦/١٠، مغني المحتاج: ٢٢٤/٤، المغني: ٢٧٦/٩ - ٢٧٧، فتاوى ابن تيمية: ٥٤٦/٢٨، شرح فتح القدير: ٤٤٨/٥.
- (١٥) تفسير القرطبي: ٢٨٦/١٦ - ٢٨٨، المغني: ٢٧٧/٩.
- (١٦) تفسير القرطبي: ٢٨٧/١٦ - ٢٨٨ بتصرف، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ١٧١٨/٤.
- (١٧) روضة الطالبين: ٢٤٥/١٠.
- (١٨) اللباب شرح الكتاب: ١١٨/٤، حاشية ابن عابدين: ٣٠٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٧٨/٢.
- (١٩) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٣٣٧/٢.
- (٢٠) المرجع السابق: ١٣٣١/٢.
- (٢١) المرجع السابق: ١٤٠١/٢ - ١٤٠٢.
- (٢٢) نيل الأوطار: ٢١٢/٧. باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس.
- (٢٣) شرح الكبير للدردير: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: ٦٠/٤، كشاف القناع: ٦٠١/٥، المغني: ٣٤٨/٨، الروض المربع:

(٢٤) جريدة السفير الثلاثاء ٢٦/٣/١٩٩٦، جريدة السبيل، عدد ١٢١، السنة الثالثة، الثلاثاء ١٢/١٨ آذار ١٩٩٦م.

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٢١٦، كتاب الإيمان، باب رقم (١٤١)، حديث رقم (٢٢٦).

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢٧) يهودي حاقد قام بقتل أكثر من ٣٥ مصلّ في الحرم الإبراهيمي الشريف أثناء أدائهم لصلاة الفجر من يوم الجمعة ١٥/ رمضان ١٤١٤هـ.

(٢٨) مجلة فلسطين المسلمة العدد الخامس، السنة (١٤)، ذي الحجة ١٤١٦هـ/ أيار ١٩٩٦م، ص ٢٤ - ٢٥ بتصرف.

(٢٩) الأخ سعيد دلوان، وقد ذكر لي أنه سمع الفتوى بأذنيه.

(٣٠) السبيل: صحيفة أسبوعية تصدر في الأردن، العدد (١٢١)، السنة الثالثة، الثلاثاء ١٢ - ١٨ آذار، ١٩٩٦م.

(٣١) السبيل: صحيفة أسبوعية تصدر في الأردن، العدد (١٢١)، السنة الثالثة، الثلاثاء ١٢ - ١٨ آذار، ١٩٩٦م.

(٣٢) نشرت هذه الفتوى في مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع الصادر في أيلول من سنة ١٩٩٦. وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي على هذه الفتوى مجموعة من الأدلة إلا أنها وصلتنا متأخرة واقتصرنا على نص الفتوى دون الأدلة منعاً للتكرار حيث ورد أكثرها في مواقع أخرى من البحث.

(٣٣) شرح السير الكبير: ١/١٠٢.

(٣٤) المغني: ٢/٣٩٧.

(٣٥) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٣٦) تفسير القرطبي: ٣/٢١.

(٣٧) رواه الترمذي في سننه: ٤/٣٠، وقال حديث حسن صحيح.

(٣٨) وقد حذف من كلمة الدكتور الأدلة التي سبق ذكرها في هذا البحث.

(٣٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٧/١٧٢، كتاب الأنبياء، حديث رقم (٣٤٦٣).

(٤٠) انظر ص ٤١ - ٤٢ من هذا البحث.

(٤١) انظر مجلة المجتمع، شهرية، إسلامية، تصدر في دولة الكويت العدد الصادر في ١٩/٣/١٩٩٦.

(٤٢) انظر الحياة ٤/٨/١٩٩٧م.

(٤٣) فلسطين المسلمة العدد الخامس - السنة الخامسة عشر (أيار ١٩٩٧م)، ص ١٨.